وقيل لا يقبل الا بالسبب وقيل في التعديل لا الجرح وجب
والعكس في باب الشهادة الاصح وفي سواها اول اذا وضح
مذهب جارح وذا في المعتمد مقدم ان زاد او قل عدد
وقيل في القلة ذا مرجوح وفي التساوي يطلب الترجيح

ش فيه مسائل الاولى في اشتراط العدد في الجرح والتعديل في الراوي والشاهد مذاهب احدها يشترط فيهما فلا يقبل الواحد حكاه القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم الثاني لا فيهما واختاره القاضي لان التزكية والجرح بمنزلة الحكم وهو لا يشترط فيه العدد والثالث يقبل الواحد في تعديل الراوي وجرحه كما يقبل في اصل الرواية ولا يقبل في الشاهد كما لا يقبل في اصل الشهادة وهذا هو الاصح عند اهل الحديث وعند الامام والآمدي واتباعهما وحكاه ابن الحاجب عن الاكثرين وقد ذكرت ترجيحه من زيادتي الثانية في اشتراط ذكر السبب في الجرح والتعديل في باب الرواية والشهادة = مذاهب احدها اشتراطه فيهما في البابين لاحتمال ان يجرح بما ليس بجارح وان يبادر الى التعديل عملا بالظاهر والثاني لا فيهما فيقبلان مطلقين اكتفاء بعلم الجارح والمعدل به واختاره القاضي وقال الامام الرازي وامام الحرمين يكتفى بالاطلاق من العالم باسباب الجرح والتعديل دون غيره فعده ابن الحاجب قولا ثالثا مفصلا وصححه متأخروا اهل الحديث كالحافظ ابي الفضل العراقي والبلقيني قال ابن السبكي والحق انه عين قول القاضي اذ لا جرح ولا تعديل الا ممن العالم باسبابهما والجاهل بذلك لا عبرة بقوله فلا يقول القاضي

ولا غيره

بقبول قوله مطلقا والثالث يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح لكثرة التصنع في اسباب العدالة فيبنى المعدل على الظاهر والجرح مطلقا يبطل الثقة والرابع عكسه اي يجب ذكر سبب الجرح لا اختلاف فيه ولا يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره بخلاف التعديل فان اسبابه كثيرة فيشق ذكرها لان ذلك يخرج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا ولا كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله او بتركه وذلك شاق جدا والمختار في جمع الجوامع في هذه الاقوال الرابع في باب الشهادة والاول في باب الرواية فيكفي فيها الاطلاق في التعديل والجرح اذا عرف مذهب الجارح وانه لا يجرح الا = بقادح الثالثة اذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح على الاصح سواء كان الجارح اكثر عددا من المعدل او مثله او اقل لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل وقيده الفقهاء بما اذا لم يقل المعدل عرفت سبب الجرح ولكنه تاب وحسنت حاله فانه حينئذ يقدم المعدل وقيل ان كان عدد المعدل اكثر قدم لقوته بالكثرة حكاه الخطيب وتبعه ابن الصلاح والنووي وهو من زوائده على النظم على اصله وقيل ان تساويا تعارضا ولا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه في جمع الجوامع وابن الحاجب عن ابن شعبان من المالكية وفي هذه المسائل مباحث ونفائس اودعتها في شرح التقريب ص بلغ

والحكم من مشترط العدالة تضمن التعديل بالشهادة
وعمل العالم او روايه من ما روى الا لعدل غايه
وفيها خلف وما ترك العمل والحكم جرحا فالمعارض احتمل

Copyright © King Saud University